

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي الى ضمان تنفيذ القرارات البلدية في محافظة بيروت

مادة وحيدة:

تعُدّل المادة ٦٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ لتصبح على الشكل التالي:

يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي، وفي بلدية بيروت يتولاها المحافظ. لا تطبق على من يتولى السلطة التنفيذية أحكام الفقرة (٢) من المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩.

تنظّم العلاقة بين المجلس البلدي في بيروت والمحافظ. على الشكل التالي:

تكون قرارات المجلس البلدي ملزمة للسلطة التنفيذية في بلدية بيروت، بما فيها المحافظ، ما لم تتعارض صراحة مع القوانين أو الأنظمة. ويمارس محافظ بيروت صلاحياته التنفيذية بما يتوافق مع توجيهات وقرارات المجلس البلدي، ولا يجوز له تعطيل أو تجاهل تلك القرارات إلا لأسباب قانونية موجبة.

يجب على محافظ بيروت تنفيذ قرارات المجلس البلدي خلال مهلة أقصاها خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تبلغها. وفي حال عدم تنفيذ القرار خلال المهلة، يتوجب على المحافظ توجيه رد خطي إلى المجلس البلدي مرفقاً بأسباب قانونية واضحة ومعلّلة لعدم التنفيذ.

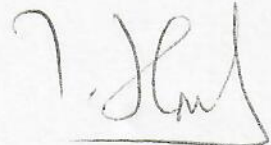
في حال رفض المحافظ تنفيذ قرار ما، يمكن للمجلس البلدي أن يطلب من وزير الداخلية النظر في الاعتراض خلال مهلة عشرة أيام، وفي حال عدم الرد يُعتبر القرار نافذاً حكماً.

ينظر وزير الداخلية والبلديات في الشكاوى المقدمة من المجلس البلدي بشأن عدم تنفيذ قراراته، ويُحال الملف إلى التفتيش المركزي إذا لزم الأمر.

تُعَدّل أو تُعلّق كل النصوص المخالفة لهذا القانون، ويُعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب نبيل بدر

النائب عماد الحوت



الأسباب لموجبة

يشكل مبدأ فصل السلطات وتوازنها الركن الأساسي في النظام الديمقراطي، ويستند الحكم المحلي إلى هذا المبدأ عبر تمكين المجالس البلدية المنتخبة ديمقراطياً من ممارسة صلاحياتها بشكل فعال، ضمن إطار قانوني واضح يحترم إرادة المواطنين.

إلا أن الواقع القائم في مدينة بيروت، بفعل خصوصيتها الإدارية حيث يجمع محافظ بيروت بين صلاحيات المحافظ ورئيس السلطة التنفيذية في البلدية، أدى إلى تدخل غير صحي بين السلطات، وأسفر في حالات عدّة عن شلل في العمل البلدي أو تعطيل متكرر لقرارات المجلس البلدي المنتخب، بسبب غموض الصلاحيات أو التفسير الواسع لصلاحيات المحافظ، الذي لا يخضع للمساءلة الشعبية المباشرة.

وقد أدّى هذا الواقع إلى:

- إضعاف فعالية المجلس البلدي في أداء مهامه.
- خرق مبدأ المحاسبة الشعبية في الإدارة المحلية.
- تعطيل مشاريع إنمائية حيوية بسبب غياب آلية إلزام تنفيذ قرارات المجلس البلدي.
- غياب مهلة قانونية تلزم المحافظ باتخاذ موقف صريح (تنفيذ أو رد معلل) من قرارات المجلس.

وعليه، يأتي إقتراح القانون هذا لتحديد صلاحيات كل من المجلس البلدي ومحافظ بيروت بصورة دقيقة، مع اعتماد مهل تنفيذية واضحة وفرض التزام السلطة التنفيذية بتنفيذ قرارات السلطة المنتخبة أو ردها لأسباب قانونية ضمن مهل محددة، ما يكرّس مبدأ الشرعية والمحاسبة.

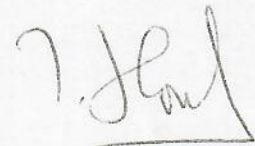
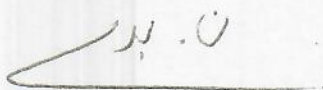
كما يهدف هذا الاقتراح إلى:

- حماية الخيار البلدي الشعبي في بيروت.
- رفع الالتباس القانوني الذي ينتج عنه أحياناً تهميش المجلس البلدي في بيروت.
- تعزيز اللامركزية الإدارية المنصوص عليها في مقدمة الدستور وفي وثيقة الوفاق الوطني (الطائف).
- إرساء مناخ إداري أكثر توازناً وفعالية وإنصفاً في العاصمة.

انطلاقاً مما تقدّم، نعرض هذا الاقتراح القانوني على مجلس النواب الكريم أملين دراسته وإقراره.

النائب نبيل بدر

النائب عماد الحوت



دولة رئيس مجلس النواب اللبناني

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى ضمان تنفيذ القرارات البلدية في محافظة بيروت.

المرجع: المواد ١٠١، ١٠٩ و ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى ضمان تنفيذ القرارات البلدية في محافظة بيروت.

وجه العجلة:

أن الواقع القائم في مدينة بيروت، بفعل خصوصيتها الإدارية حيث يجمع محافظ بيروت بين صلاحيات المحافظ ورئيس السلطة التنفيذية في البلدية، أدى إلى تدخل غير صحي بين السلطات، وأسفر في حالات عدّة عن شلل في العمل البلدي أو تعطيل متكرر لقرارات المجلس البلدي المنتخب، بسبب غموض الصلاحيات أو التفسير الواسع لصلاحيات المحافظ، الذي لا يخضع للمساءلة الشعبية المباشرة، مما أدى إلى إضعاف فعالية المجلس البلدي في أداء مهامه، وخرق مبدأ المحاسبة الشعبية في الإدارة المحلية، وتعطيل مشاريع إنمائية حيوية بسبب غياب مهلة قانونية تلزم المحافظ باتخاذ موقف صريح (تنفيذ أو رد معطل) من قرارات المجلس.

ونظراً لاقتراب الانتخابات البلدية والاختيارية، وحتى يتمكّن الناحب البيروتي من انتخاب مجلس البلدية وهو على بيّنة من الصلاحيات، كان من الضروري العجلة في إقرار هذا الاقتراح.

نتمنى عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي.

بيروت في ٢٦ / ٣ / ٢٠٢٥

النائب نبيل بدر

النائب عماد الحوت

